نسبة نفسه الى ذلك ويوافقه قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته الاية وسياتى اخر
الكتاب ما لو قال انه عدو للنبى صلى الله عليه وسلم ومر ان معنى حار رجع والا استثنا
قيل معنى اى لا يدعو احد الاحار عليه لان القصد الاثبات ولو يقدر النفى لم يثبت
ذلك ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جاريا على اللفظ وقد فسر الحليمى فى المنهاج
الحديث بما يوافق كلام المتولى فقال ان اراد بان الدين الذى يعتقده كفر تغيرهود ون
اخيه ان كان اخوه مسلما حقيقيا وان كان يبطن الكفر ولا يظهره فذاك غير مراد
بالحديث اذ لا يبوء احد منهما بالكفر وح يعزر القايل انتهى فتامله تجده صريحا
فيما مر عن المتولى وان التعزير انما يجب عند كون المقول له ذلك كافرا باطنا فان
قلت كيف يكون كافرا باطنا وبقى قلت يمكن بقائه لاستتابة ان قلنا ان
المرتد يمهل ثلاثة ايام او لا زالة شبهة او تعلب او غير ذلك فان قلت قضيته ان من
قال لمرتد يا كافر يعزر قلت قد يلتزم ذلك لانه ايذاء وايذاوه انما يجوز للامام
بالقتل ان لم يتب ويمكن الفرق بان المرتد لم يظهر الاسلام فلم يكن له احترام اصلا
بخلاف من اظهر الاسلام وان كان كافرا باطنا ومع ذلك فالموافق للقواعد انه حيث
ثبت كفره باطنا كان حكمه حكم المرتد ولا تعزير على من قال له يا كافر وفسر
الغزالى فى الاحياء الحديث بما يوافق كلام المتولى ايضا حيث قال معناه انه يكفره
وهو يعلم انه مسلم اى فيكفره بدليل قوله فان ظن انه كافر ببدعة او غيرها كان
مخطيا لا كافرا انتهى وقد يؤخذ من كلامه حمل كلام الحليمى السابق على غير ما مر
بان يقال معنى قوله ان كان اخوه مسلما حقيقيا اى فى اعتقاده وقوله وان كان
يبطن الكفر ولا يظهره اى فى اعتقاده وح فاتضح قوله وح يعزر القايل وهذا
التاويل متعين لا ينبغى العدول عنه وقد قدمت ان رشيد من اكابر ائمة المالكية
الحديث بما يوافق كلام المتولى ايضا حيث حمل الحديث على ان من قال ذلك كفر
حقيقة لكن فيمن كفر انما حقيقة لانه ان كان المقول له كافرا فقد صدق والا
فكفر القايل لانه اعتقد ما عليه المومن من الايمان كفر اكفر قال تعالى ومن يكفر

واعتقد الايمان كفر بالايمان

يالايمان فقد حبط عمله وقال غيره من ايمتهم لا يبعد حمل الحديث على ظاهره
من تكفير القايل على القول بان الدعاء على غيره بالكفر كفر واعترضه بعضهم
بان الداعى انما كفر على القول بذلك من جهة انه لما دعى بالكفر كان رضيه والرضى
بالكفر كفر بخلاف هذا وظاهر كلام الحليمى والغزالى الذى ذكرته عنهما ان القايل
حيث اعتقد ان المقول له مسلم كفر مطلقا وانا اول لكن ما مر عن المتولى اوجه قال
ابن دقيق العيد فى قوله عليه الصلاة والسلام ومن دعى رجلا بالكفر وليس كذلك الا ارتد
عليه اى رجع وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا من المسلمين وليس هو كذلك وهى ورطة
عظيمة وقع فيها خلق من العلما اختلفوا فى العقايد وكفروا بكفر بعضهم ايضا وخرق
حجاب الهيبة فى ذلك جماعة من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم ثم نقل عن الاستاذ
ابى اسحاق الاسفرايينى من اكابر اصحابنا انه قال لا اكفر قال وربما خفى هذا القول على
بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذى ينبغى ان يحمل عليه انه لمح هذا الحديث
الذى يقتضى ان من دعى رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذا قوله
عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم
اى الاستاذ ابو اسحاق يقول الحديث دله على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما
المكفر او المكفر فاذا كفر فى بعض الناس فالكفر واقع باحدنا وانا قاطع بانى لست
بكافر فالكفر راجع اليه انتهى فتامله تجده صريحا فيما مر عن المتولى وفى ان
ابن دقيق العيد موافقة على ذلك وفى انه لا فرق بين التاويل وعدمه وكلام
الشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه فى كتاب الصلاة صريح فى ذلك فانه لم يقيد التكفير
الا بما اذا كان المقول له ذلك ظاهر العدالة لكن الاوجه ما مر عن المتولى من التفصيل
وفى كافى الخوارزمى لو قال لست مسلما او لا اعرف الله ورسوله او انا كافر
او يرى من الاسلام كفر انتهى والحكم فيه ظاهر الا ان يزعم انه اراد انه ليس منهم
قطعا بل ظنا او انه لا يعرف الله ورسوله على طريقة اهل الاصول او نحو ذلك فيما
يظهر وللفتى تلميذ ابن المقرى اعتراض على الروضة اجبت ذكره مع التنبيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)